

إعلان حقوق الأشخاص المتضررين من السل



إعلان حقوق الأشخاص المتضررين من السل

ديباجة:

نحن مجتمع الأشخاص المتضررين من السل عبر العالم،

إذ نؤمن بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى الأشخاص المتضررين من السل يمثلان ضرورة قانونية وأخلاقية ومعنوية، بل إنهما على أهمية قصوى بالنسبة لفعالية الاستجابة للوباء وتخفيف معاناة الأفراد والمجتمعات المتضررة؛

وإذ نفر بأن الأشخاص المتضررين من السل قد تعرضوا وما زالوا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان، حتى خلال الاستجابة لمرض السل في حد ذاتها، وبأن هذه الانتهاكات تعيق القضاء على المرض، وتزيد من المعاناة التي يسببها، وتقوض ثقة الأشخاص المتضررين من السل في أنظمة الرعاية الصحية المعنية بهم؛

وإذ نشدد على وجوب إشراك الأشخاص المتضررين من السل، انطلاقاً من خبرتهم ومعرفتهم المباشرة، وعملاً بالممارسات الجيدة والسليمة، في جميع مراحل التخطيط لبرامج مكافحة مرض السل وكذا مراحل تنفيذها ومراقبتها ومراجعتها وتقييمها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار أن المقاربة الطبية البحتة أو مقارنة الصحة العامة لوحدها غير كافية لمكافحة مرض السل، وأن القضاء على هذا الداء يقتضي بالضرورة اعتماد مقاربة شاملة تجاه الوقاية وما يليها من اختبارات وعلاج ورعاية ودعم، حيث ينبغي لزوماً أن تكون هذه المقاربة قائمة على الحقوق ومرتكزة على الأشخاص ومندمجة تمام الاندماج في منظومة التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ نؤكد على أن هذا الإعلان يستمد روحه وفحواه من ترسانة القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، بما يرمي إلى ضمان تطبيق مقتضيات القوانين المرعية وتوضيح الالتزامات القانونية للدول في سياق وباء السل، بما فيها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

- اللإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛

وعلى المستوى الإقليمي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل؛
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- والميثاق الاجتماعي الأوروبي؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار، من ضمن جملة من الأمور الأخرى، أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة السل، والخطة العالمية للقضاء على السل التابعة للشراكة من أجل دحر السل، وقرارات جمعية الصحة العالمية، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتقارير وإعلانات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الصحة والمقررين الخاصين الآخرين للأمم المتحدة، واستراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر السل، التي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي تنص على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والأخلاقيات والإنصاف، وكذلك التحالفات القوية مع منظمات ومجموعات المجتمع المدني، كمبادئ أساسية ضرورية للاستجابة لمرض السل؛

**قد قمنا بصياغة هذا الإعلان لحقوق الأشخاص
المتضررين من السل**

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: تعاريف

يعتمد هذا الإعلان التعاريف التالية:

يُقصد بالرعاية الصحية لمرض السل الرعاية المتكاملة المتضمنة لجميع السلع والخدمات الصحية الأكثر فعالية وذات الجودة العالية المرتبطة بالوقاية من مرض السل وتشخيصه وعلاجه، بما في ذلك السل الرئوي والسل خارج الرئة والسل الحساس للأدوية والسل المقاوم للأدوية، مع أقل الآثار الجانبية ضرراً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التشخيص والأدوية والمشورة وغيرها من خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والاستشفاء طويل الأمد والرعاية المستمرة أثناء العجز الجزئي أو الدائم عند الضرورة، والرعاية المجتمعية، والرعاية المخففة للآلام والرعاية خلال مرحلة الاحتضار، إلى جانب رصد الأحداث الضائرة أثناء العلاج وتديبيرها، وغيرها من التدخلات والأجهزة العلاجية، بما في ذلك الرعاية في حالات الطوارئ التي يقدمها عاملون مؤهلون في الرعاية الصحية بطريقة محترمة وكريمة ومراعية للاختلافات الثقافية وغير تمييزية وخالية من الإكراه والوصم، وذلك على مدار فترة الإصابة أو المرض بأكملها وطيلة أمد حياة الأشخاص المحتاجين إلى رعاية مستمرة.

يُقصد بالشخص المتضرر من السل أي شخص مصاب بمرض السل أو سبق له الإصابة بمرض السل، فضلاً عن القائمين على رعايته وأفراد أسرته المباشرين، وأفراد الفئات الأكثر عرضة لمرض السل، مثل الأطفال والعاملين في مجال الرعاية الصحية والشعوب الأصلية والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات والسجناء وعمال المناجم والسكان المتنقلين والمهاجرين والنساء وفقراء الحواضر والأرياف.

يُقصد بمرض السل جميع أشكال مرض السل، بما في ذلك السل الرئوي والسل خارج الرئة والسل الحساس للأدوية وجميع أشكال السل المقاوم للأدوية.

الفصل الثاني: حقوق الأشخاص المتضررين من السل

المادة 2: الحق في الحياة

لكل شخص متضرر من السل الحق الثابت والأصيل في الحياة.

وهذا يشمل الحق في الرعاية الصحية المنقذة للحياة الخاصة بمرض السل.

المادة 3: الحق في الكرامة

لكل شخص متضرر من السل الحق في أن يعامل بكرامة واحترام.

وهذا يشمل معاملته كفرد مستقل له إرادة وقيمة متأصلة - وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف متعلق بالصحة العامة - ودون تمييز أو وصم أو تحيز أو إكراه، بما في ذلك في مرافق الرعاية الصحية والاحتجاز.

المادة 4: الحق في الاستفادة من أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الممكنة (الحق في الصحة)

لكل شخص متضرر من السل الحق في الاستفادة من أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الممكنة.

وهذا يشمل الحق في الحصول على رعاية صحية متوفرة ومتاحة ومقبولة وعالية الجودة فيما يتعلق بمرض السل كجزء لا يتجزأ من التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك التوليفات الدوائية ذات الجرعات الثابتة الملائمة للأطفال والاختبارات والعلاج الوقائي من عدوى السل لصالح أفراد الفئات الرئيسية والأكثر عرضة، اعتباراً من لحظة ظهور أعراض السل إلى حين إتمام العلاج، وما يلي ذلك بالنسبة للأشخاص المحتاجين إلى رعاية مستمرة، يقدمها عاملون مؤهلون في الرعاية الصحية على مستوى المجتمع المحلي، عند الاقتضاء، بطريقة محترمة وكريمة خالية من الإكراه والوصم وغير تمييزية، بغض النظر عن السن أو المولد أو لون البشرة أو الثقافة أو وضعية المواطنة أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الوضع المالي أو الهوية الجندرية أو اللغة أو الوضع القانوني أو التوجه السياسي أو غيره، أو وجود أمراض أخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العرق أو الدين أو الجنس أو الميول الجنسي أو أي وضع آخر، بما يشمل الأشخاص المحتجزين من طرف الدولة أو المحرومين من الحرية بأي شكل آخر، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الرئيسية المتضررة من السل.

المادة 5: الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لكل شخص متضرر من السل الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وهذا يشمل الحق في الرعاية الصحية الخاصة بمرض السل على أساس غير تمييزي وعلى نفقة الدولة بالنسبة لكافة الأشخاص المحتجزين من طرف الدولة أو المحرومين من الحرية بشكل من الأشكال. كما يشمل الحق في ظروف احتجاز كريمة وآمنة وصحية وخالية من الاكتظاظ، مع التهوية الكافية وتوفير الطعام المغذي. ينطبق هذا الحق أيضاً على معاملة مرضى السل من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية في المرافق الصحية العامة التي تصل إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 6: الحق في المساواة وعدم التمييز

لكل شخص متضرر من السل الحق في المساواة أمام القانون، كما له الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة واتقاء كافة أشكال التمييز مهما كان أساسها، سواء تعلق الأمر بالسن أو المولد أو لون البشرة أو الثقافة أو وضعية المواطنة أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الوضع المالي أو الهوية الجندرية أو اللغة أو الوضع القانوني أو التوجه السياسي أو غيره، أو وجود أمراض أخرى أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العرق أو الدين أو الجنس أو الميول الجنسي أو أي وضع آخر.

وهذا يشمل حق كل شخص متضرر من السل في اتقاء جميع أشكال التمييز في كافة مجالات حياته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوصول إلى الضمان الاجتماعي والاستحقاقات العامة، وإنجاب الأطفال والأمومة، والتعليم والتوظيف والرعاية الصحية والسكن والزواج.

المادة 7: الحق في حرية الشخص وأمنه

لكل شخص متضرر من السل الحق في حرية الشخص وأمنه. لا يُحرم أي شخص متضرر من السل من حريته إلا وفقاً للأسباب والإجراءات التي ينص عليها القانون. يتلقى كل شخص متضرر من السل محروم من حريته معاملة إنسانية تراعي كرامته المتأصلة.

إن احتجاز شخص متضرر من السل أو إدخاله المستشفى أو عزله بشكل غير طوعي هو حرمان له من الحرية وانتهاك لأمنه الذاتي. وبالتالي، لا يُسمح بإدخال الشخص المستشفى أو عزله بشكل غير طوعي إلا كخيار أخير وفي ظروف محددة بدقة ولأقصر مدة ممكنة، وفقاً

للفصل 15 من «الإرشادات الأخلاقية الخاصة بتفعيل استراتيجية دحر السل» الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، عندما يكون الشخص، بناءً على أدلة طبية دقيقة، إمّا:

- معروفاً بكونه معدٍ ويرفض تلقي العلاج الفعال وتم اتخاذ كافة التدابير المعقولة لإقناعه بالالتزام لكن دون جدوى؛
- أو معروفاً بكونه معدٍ، ووافق على العلاج المتنقل، لكنه يفتقر إلى القدرة على تطبيق تدابير مكافحة العدوى في المنزل، ويرفض تلقي الرعاية في المستشفى؛
- أو مرجحاً لأن يكون معدياً (بناءً على أدلة مخبرية) لكنه يرفض الخضوع إلى تقييم حالته المعدية، في حين تم بذل كافة الجهود للتعاون مع الشخص على وضع خطة علاجية تلبى احتياجاته.

علاوة على ذلك، ووفقاً لمبادئ سيراكوزا الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن أحكام التقييد والاستثناء الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحرمان من الحرية المترتب عن الاحتجاز أو دخول المستشفى أو عزل المصابين بمرض السل بشكل غير طوعي له ما يبرره فقط إذا كان:

1. متماشياً مع القانون الوطني الساري المفعول وقت الحرمان؛
2. مبنياً على هدف مشروع وبشكل متناسب معه، استجابةً لتهديد خطير لصحة المجتمع أو الأفراد؛
3. ضرورياً بالنظر إلى متطلبات الوضع؛
4. يستخدم الوسائل الأقل تقييداً المتاحة لتحقيق الهدف؛
5. غير تعسفي أو مسيء أو تمييزي.

إذا كان له ما يبرره، يجب أن يتم احتجاز الشخص المتضرر من السل أو إدخاله إلى المستشفى أو عزله: في مكان مناسب طبيًا، مع تدابير فعالة لمكافحة العدوى، ولأقصر مدة ممكنة، وذلك ما دامت الظروف المذكورة أعلاه قائمة؛ ويجب توفير الرعاية الصحية للشخص على أساس طوعي؛ ويجب حماية جميع الحقوق والحريات الأخرى؛ كما يجب أن تكون آليات الإجراءات القانونية العادلة وآليات الطعن متوفرة ومتاحة؛ ويتعين على الدولة أن تلبى على الأقل الاحتياجات الأساسية للشخص، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يكفي من مأكّل ومشرب، بالإضافة إلى أي احتياجات أخرى، عند الاقتضاء، بما يضمن أن القيود المفروضة على حقوقه تفي بالغرض من ورائها على نحو فعال.

المادة 8: حرية التنقل

لكل شخص متضرر من السل الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته بشكل قانوني داخل حدود دولة ما.

لكل شخص متضرر من السل حرية غادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

لا يمكن أن تخضع الحقوق المذكورة أعلاه لأي قيود، باستثناء تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتتوافق مع الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الشخص وأمنه، المنصوص عليه في المادة 7 من هذا الإعلان.

هذا يعني أنه لا يمكن التذرع بالسل لمنع الشخص من دخول أراضي دولة ما أو العودة إليها، أو كسبب لترحيله أو إبعاده من دولة ما. وهذا يعني أيضاً أنه لا يمكن استخدام السل كأساس لتقييد الحركة أو السفر داخل حدود الدولة، إلا وفقاً للظروف المحددة بدقة في المادة 7 من هذا الإعلان، تماشياً مع الفصل 15 من «الإرشادات الأخلاقية الخاصة بتفعيل استراتيجية دحر السل» الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

المادة 9: الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

لكل شخص متضرر من السل الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو لهجمات غير قانونية على شرفه وسمعته.

لكل شخص متضرر من السل الحق في الحماية القانونية من مثل هذه التدخلات أو التهجمات.

ويشمل هذا حق الأشخاص المصابين بالسل في الحفاظ على خصوصية وضعيتهم الصحية ومعلوماتهم وبياناتهم الصحية ذات الطابع الشخصي، كما يشمل الحق في الزواج وتأسيس أسرة ورعاية الأطفال.

المادة 10: الحق في السرية

لكل شخص متضرر من السل الحق في سرية المعلومات البيانات الصحية الشخصية.

هذا يعني أنه لا يُسمح بالكشف عن المعلومات الصحية الشخصية أو بيانات الشخص المتضرر من السل أو نشرها أو نقلها، سواء إلكترونياً أو بأي شكل آخر، بما يشمل مجالات التوظيف، إلا بموافقة المستنيرة، أي عن فهم ودراية، وعندما يتم ذلك لأغراض رعايته الصحية أو حماية الصحة العامة. ولا يجوز نشر هذه المعلومات أو تناقلها من دون موافقة الشخص المستنيرة باستثناء إذا تم ذلك لأغراض حماية الصحة العامة - بما يشمل التعاون مع برامج مراقبة الصحة العامة أو برامج تقديم الخدمات الصحية - وبطريقة تخفي اسم الشخص وتخفي أية معلومات شخصية قد تمكن من التعرف على هويته.

كما يجب احترام الحق في السرية وأخذها بعين الاعتبار عند تصميم وتفعيل تتبع المخالطين

وغيره من التدخلات الخاصة بالصحة العامة. ويشمل هذا على سبيل المثال لا الحصر: تقديم استشارات فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات لفائدة الأشخاص المتضررين من السل، المشاركة في صنع القرار فيما يخص كيفية وتوقيت إطلاع المخالطين عن احتمال التقاطهم للعدوى، وضمان الوصول إلى عاملين في مجال الرعاية الصحية ومرشدين اجتماعيين مؤهلين لتقديم الدعم والإجابة عن الأسئلة التي قد تُطرح خلال العملية.

المادة 11: الحق في المعلومة

لكل شخص متضرر من السل الحق في استقاء المعلومة وتلقيها ونشرها.

ويعني ذلك أنه على المعلومات المتعلقة بعدوى وداء السل، بما في ذلك أعراضه والأبحاث الطبية حوله وتطور التكنولوجيا الصحية وخدمات الوقاية والاختبار والعلاج، من قبيل احتمال وقوع مضاعفات خلال العلاج، أن تكون متاحة بالكامل ويسهل الحصول عليها وأن تكون مقبولة وجيدة وتناسب مع الأعمار والنوع الاجتماعي وتراعي الخلفيات الثقافية، كما يجب أن يتم نشرها بوسائل مبسطة غير تقنية وبطريقة مفهومة وبلغة يستوعبها المتلقي.

ويعني هذا أيضاً أنه على أقل تقدير يحق لكل شخص متضرر من السل:

- طلب نسخ رسمية من سجلاته الطبية والتوصل بها؛
- الحصول على تفسير ملائم ودقيق وواضح لحالته الصحية وتشخيص مرض السل أو العدوى، خاصة بالنسبة للفئات الرئيسية والأكثر عرضة للإصابة بالسل؛
- الحصول على استشارة طوعية في أي وقت، انطلاقاً من التشخيص ووصولاً إلى العلاج؛
- تلقي شرح للمزايا والمخاطر والتكلفة المالية الخاصة بالعلاج المقترح إن وجدت، بما في ذلك العلاج الوقائي، بالإضافة إلى بدائل العلاج الممكنة، مع تقديم معلومات كاملة عن الأدوية المحددة الموصوفة، كأسمائها وجرعاتها، والآثار الجانبية المحتملة وطرق الوقاية أو الحد من احتمالية حدوثها، وكذلك الآثار المحتملة للتفاعلات مع أدوية أخرى، مثل مضادة الفيروسات القهقرية التي يتم تناولها لعلاج فيروس نقص المناعة البشري، في حال وجود أمراض أو عدوى مصاحبة.

المادة 12: الحق في إعطاء موافقة مستنيرة

لكل شخص متضرر من السل الحق في إعطاء موافقة مستنيرة.

يعني هذا احترام استقلالية الشخص وحقه في تقرير مصيره وكرامته من خلال تقديم

خدمات صحية طوعية، ويشمل ذلك الحق في إعطاء موافقة مستنيرة، شفوية كانت أم خطية حسب الحالة، لجميع أشكال الاختبارات والعلاجات والأبحاث الطبية المرتبطة بداء السل، مع تقديم المعلومات بشكل يتناسب مع الأعمار والنوع الاجتماعي ويراعي الخلفيات الثقافية، ونشرها بطريقة غير تقنية ومفهومة وبلغتها يستوعبها المتلقي. أما بالنسبة للأطفال المتضررين من السل غير المؤهلين لإعطاء موافقة مستنيرة، فيجب أن تصب جميع القرارات التي يتخذها آباؤهم أو أولياء أمورهم فيما يخص الاختبارات والعلاج والأبحاث الطبية المتعلقة بداء السل في مصلحة الطفل، وذلك بناء على أدلة طبية دقيقة.

ويشمل الحق في الموافقة المستنيرة الحق في رفض الرعاية الصحية الخاصة بالسل، وفقاً للفصل 15 من «الإرشادات الأخلاقية الخاصة بتفعيل استراتيجية دحر السل» الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، التي تنص على أنه لا يصح إطلاقاً فرض العلاج على الأشخاص المتضررين من السل لأن ذلك يعتبر، من بين جملة من الأمور الأخرى، بمثابة تدخل في السلامة البدنية وقد يعرض العاملين في مجال الرعاية الصحية للخطر.

المادة 13: الحق في التعليم

لكل شخص متضرر من السل الحق في الحصول على التعليم.

ويشمل ذلك الحق في التعليم الأولي المجاني والإلزامي والحق في الولوج إلى مستويات التعليم الثانوي والعالي، بما فيها التعليم التقني والمهني، على أساس غير تمييزي، للأشخاص المعاقين وضعاف السمع والبصر أيضاً. ويحق للأطفال المتضررين من السل عند تعرضهم للإصابة بداء السل وعند تلقيهم للعلاج التغيب المبرر وغيره من التسهيلات التي تسمح لهم بمواصلة دراستهم دون انقطاع، من قبيل المشاركة في الفصول الدراسية عن بعد والتعلم عبر الإنترنت. وفي الحالات النادرة التي يحتاج فيها الأطفال المتضررين من السل لفترة استشفائية طويلة، يحق لهم التعلم عن بعد خلال فترة تلقيهم للعلاج.

المادة 14: الحق في العمل

لكل شخص متضرر من السل الحق في العمل، ولا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص متضرر من السل أو فرض العمل القسري أو الإجباري عليه.

وينطوي ذلك على الحق في العمل في ظروف آمنة وصحية، ويشمل العاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم ممن يعملون في مرافق الرعاية الصحية وعمال المناجم والعمال المهاجرين وجميع العمال الآخرين المعرضين لخطر التقاط عدوى السل والإصابة به. كما يتضمن الحق في حرية اتخاذ قرار قبول أو اختيار العمل، والحق في تحصيل أجر منصف مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل متساوي القيمة، دون أي شكل من أشكال

التمييز، وفي ظل ظروف وأجور متساوية لقاء عمل متساو يؤديه الفرد بغض النظر عن نوعه الاجتماعي.

لكل شخص متضرر من السل الحق في أن توفّر له تسهيلات في مكان العمل، بما فيها الإجازات وفترات الاستراحة، وذلك قصد السماح له بالحفاظ على عمله في نفس الوضعية بعد تشخيص المرض عنده، مع معاملته بقدر من المرونة أثناء فترة حملته للعدوى وأثناء تلقيه العلاج. وإذا حال طول فترة الاستشفاء أو الإصابة بعجز دائم أو جزئي دون احتفاظ الشخص المتضرر من السل بعمله، بسبب القيود التي يفرضها القانون أو شروط عقد العمل، فليده الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة 18 من هذا الإعلان.

المادة 15: الحق في الحصول على غذاء كاف

لكل شخص متضرر من السل الحق في أن يحصل على غذاء كاف وأن يكون في مأمن من الجوع وسوء التغذية.

وهذا يشمل الحق في فرص الحصول من الناحيتين المادية والاقتصادية وفي جميع الأوقات على غذاء كاف مغد وآمن، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص أثناء فترة العلاج من داء السل، ويشمل ذلك الأشخاص المحرومين من الحرية. ويندرج في هذا الإطار أيضاً العلاج بالدعم الغذائي عند الاقتضاء أثناء العلاج.

المادة 16: الحق في السكن

لكل شخص متضرر من السل الحق في سكن لائق.

وهذا يشمل الحق في سكن ميسور التكلفة وفي المتناول وصالح للعيش في موقع مقبول، مع ضمان الحيابة الذي يكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات. ويشمل كذلك توفير الخدمات والمعدات والمرافق والبنية التحتية، بما في ذلك خدمات لائقة تخص الصرف الصحي والتهوية والتدفئة والإنارة والتخلص من النفايات.

المادة 17: الحق في الماء والصرف الصحي

لكل شخص متضرر من السل الحق في الماء والصرف الصحي.

وهذا يشمل الحق في الحصول الآمن على مياه صالحة للشرب وخدمات صرف صحي كافية، دون تمييز، خاصة في المناطق القروية والمناطق الأهلية والمناطق الحضرية

المفتقرة للتنمية، بما فيها من أحياء عشوائية وأهالي بدون مأوى، مع مراعاة احتياجات النساء والأطفال.

المادة 18: الحق في الضمان الاجتماعي

لكل شخص متضرر من السل الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي عن البطالة أو الإعاقة أو الشيخوخة أو غيرها من ظروف فقدان سبل العيش الكريم لأسباب خارجة عن إرادته.

وهذا يعني أن كل شخص متضرر من السل له الحق في الوصول إلى الضمان الاجتماعي بجميع أنواعه والحصول عليه، دون تمييز، حتى لو لم يكن يتلقى علاجاً ضد داء السل أو إذا لم يلتزم بالعلاج. وهذا يشمل الحق في الحصول على الاستحقاقات والحفاظ عليها، سواء أكانت نقدية أو عينية، من أجل ضمان الحماية من عدة أمور منها: فقدان الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو التعرض للإصابة في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة فرد من العائلة، أو ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية أو عدم كفاية الدعم الأسري للأطفال و البالغين المعالين. وعلى وجه الخصوص، لكل شخص يصاب بعدوى أو مرض السل نتيجة عمله الحق في تعويض مستمر عن التكاليف الطبية التي يتكبدها والتكاليف الأخرى المرتبطة بمرضه المهني.

المادة 19: الحق في حرية التعبير

لكل شخص متضرر من السل الحق في حرية التعبير.

يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسل وقصص الناس مع السل، من خلال أي وسيلة كانت، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، دون التعرض لتدخل أو انتقام السلطات العامة.

المادة 20: الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات

لكل شخص متضرر من السل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع أشخاص آخرين.

ويشمل ذلك الحق في تأسيس منظمات غير حكومية أو تشكيل معاشر محلية تضم أشخاصاً متضررين من السل وتعمل لفائدتهم، والانضمام إليها والمشاركة فيها، قصد النهوض بحقوق الأشخاص المتضررين من السل ومصالحهم المشروعة وحمايتهم، بما

في ذلك في أماكن الاحتجاز. ويشمل أيضاً الحق في التنظيم والتجمع والاحتجاج السلمي في الأماكن العامة حول قضايا تتعلق ببدء السل.

تتطلب ممارسة هذا الحق بيئة قانونية وسياسية مواتية تسهل وتسمح بإحداث وتسيير المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية الخاصة بالأشخاص المتضررين من السل. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي، حرصاً على مصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لمنع الفوضى والجريمة أو لحماية الصحة والآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. ولا تحول هذه المادة دون وضع قيود قانونية على أعضاء القوات المسلحة وسلطات إنفاذ القانون.

المادة 21: الحق في المشاركة

لكل شخص متضرر من السل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمة التي ينتمي إليها والممثلين الذين تم اختيارهم بحرية.

وهذا يشمل الحق في المشاركة الهادفة في جميع العمليات والآليات لتطوير وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية والميزانيات والبرامج المتعلقة بالسل والرعاية الصحية الخاصة ببدء السل والأبحاث الطبية ذات الصلة، وذلك على جميع مستويات الحكامة، بدعم من الدولة والمنظمات الدولية والجماعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، مع الحصول منها على تسهيلات معقولة عند الضرورة، لضمان مشاركة هادفة وفعالة.

المادة 22: الحق في العدالة والمحاكمة العادلة

لكل شخص متضرر من السل متهم بارتكاب جريمة إدارية أو جنائية الحق في محاكمة عادلة وعلنية، دون تأخير غير مبرر، من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة محدثة بموجب القانون، وله الحق أيضاً في الانتصاف الفعلي داخل آجال حكم معقولة في حال انتهاك حقوقه.

وهذا يشمل الحق في تقديم الشكايات، كما هو منصوص عليه في القانون أو اللوائح التنظيمية، إلى جهات مختلفة من بينها سلطات الصحة العامة، مع ضمان البت العادل والعاجل في هذه الشكايات. هذا إضافة إلى الحق في الاستئناف لدى هيئة أعلى من سابقتها إذا لم يرتض مقدم الشكاية مآل الحكم الأول، مع التوصل بقرار هذه الهيئة وتعليقها كتابةً بلغة يستوعبها.

المادة 23: الحق في الاستفادة من التقدم العلمي (الحق في العلم)

لكل شخص متضرر من السل الحق في الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقه.

وهذا يعني أن كل شخص متضرر من السل يجب أن يكون قادراً على الوصول إلى التطورات العلمية، دون تمييز، مع مراعاة وحماية الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية والملكية الفكرية الفردية والجماعية، سواء كانت هذه التطورات أشياء غير ملموسة مثل المعرفة والمعلومات أو مخرجات ملموسة مثل التقنيات الجديدة للوقاية من السل أو تشخيصه أو علاجه. كما يشمل الحق في المشاركة في العملية العلمية، انطلاقاً من صياغة أجندة البحث ووصولاً إلى المشاركة في التجارب السريرية.

كما يتطلب الحق في العلم من الدول النهوض بالعلم ومنافعه وتطويره ونشره. وهذا يعني أنه على الحكومات أن تستثمر وتخلق بيئات قانونية وسياسية تسمح بإجراء الأبحاث وأن تتيح العلوم وتطبيقاتها على نطاق واسع من خلال إجراءات عدة منها: نشر النتائج وإنشاء أطر تنظيمية لتقييم التدخلات الجديدة، ووضع برامج وسياسات خاصة بالصحة العامة تكون قائمة على الأدلة العلمية، وضمان التقدم العلمي وصون منافعه والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

الفصل الثالث: الواجبات والمسؤوليات

المادة 24: **واجبات الدول بموجب القانون**

الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان يقع على عاتق الدول التزامات قانونية نصت عليها ترسانة القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان في باب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المتضررين من السل، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

- أ. **التزام الاحترام:** يتعين على الدول الامتناع عن التدخل في حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المتضررين من السل؛
- ب. **التزام الحماية:** يتعين أن تتخذ الدول تدابير لمنع الأضرار، بمن فيهم الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، مثل مقدمي خدمات الرعاية الصحية الخواص وشركات التأمين الصحي الخاصة وشركات الأدوية والتشخيص وغيرها، من التدخل في حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المتضررين من السل؛
- ج. **التزام إعمال الحقوق:** يجب على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية ومالية وترويجية وغيرها من التدابير، إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المتضررين من السل.

المادة 25: **مسؤوليات الجهات الفاعلة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان**

تتحمل الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، بما في ذلك جميع أنواع المؤسسات التجارية، من قبيل مقدمي خدمات الرعاية الصحية الخواص وشركات التأمين الصحي الخاصة وشركات الأدوية والتشخيص وغيرها، مسؤولية احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المتضررين من السل، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان. ويجب على هذه الجهات أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المتضررين بالسل ويجب أن يتصدوا لأي آثار سلبية تمس بحقوق الإنسان التي تكون لهم يد فيها والتي تؤثر على الأشخاص المتضررين من السل.

نشر في مايو 2019

للاتصال بمنظمة «TBpeople»:

,facebook.com/tbpeople, twitter@realTBpeople
info@tbpeople.org.uk

للاتصال بهيئة الشراكة من أجل دحر السل «Stop TB Partnership»:

,facebook.com/StopTBPartnership
,instagram.com/stoptb, twitter @StopTB
www.stoptb.org, communications@stoptb.org

إعلان حقوق الأشخاص المتضررين من السل



لم يكن إعلان حقوق الأشخاص
المتضررين من السل ليرى النور لولا
دعم الشعب الأمريكي من خلال وكالة
الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية
الدولية



المنصة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
Plateforme Régionale MENA
MENA Regional Platform

Stop TB Partnership

TOPEOPLE